صلى الله عليه وسلم وكانت له قوة وجلد فاعاد عليه القول
مراجعة ثم اقبل التشاحة وهو على ظهر البيداء فقال له
مثل ذلك فقال نعم فخرج به وهو اصل عظيم في ان
لا يستعان بمشرك وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله الا
تولوا على اعمالنا الا اهل القرءان فان لم يكن عندهم خير فاجدر ان يكون في
غيرهم خير فصل ومتى نقض الذمي العهد بفعل شيء
من الشروط المأخوذة عليه لم يرد الى مأمنه
والامام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق وقال اصحاب
الشافعي ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس
وان لبسوا القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق
ويشدون الزنانير في اوساطهم ويكون في اعناقهم
خواتم من رصاص او نحاس او جرس يدخل معهم الحمام
وليس لهم ان يلبسوا العمائم ولا الطيلسان واما
المرأة فتشد الزنار تحت الازار وقيل فوق الازار وهو اولى
ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون احد
خفيها اسود والآخر ابيض ولا يركبون الخيل ولا يتصدرون
في المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجؤون الى ضيق الطريق
ويمنعون ان يعلوا على المسلمين في البناء ويمنعون
من اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر
بالتوراة والانجيل ويمنعون من المقام في الحجاز وهي
مكة والمدينة واليمامة ويجعل الامام على طائفة منهم
رجلا يكتب اسماءهم وحلاهم ويستوفي احكام الملة
وتنتقض عهدهم وان زنا احدهم بمسلمة او اصابها
بنكاح او آوى عينا للكفار او دل على عورة المسلمين او
فتن مسلما عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق تنتقض
ذمته وان ذكر الله ورسوله بما لا يجوز قتل وتنتقض ذمته

وان فعل

وان فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار واظهار الخمر
وما اشبهها عزر عليه ومتى فعل ما يوجب نقض العهد رد
الى مأمنه في احد القولين فصل وفي تقدير الجزية خلاف
بين العلماء فقيل انها مقدرة الاقل والاكثر على ما كتب به
عمر الى عثمان بن حنيف بالكوفة فوضع على الغني ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى
من دونه اثني عشر درهما وذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يخالفه احد وكان الصرف اثني
عشر درهما بالدينار وهذا مذهب ابي حنيفة وابن حنبل
واحد قولي الشافعي وجعلوه كانه حكم امام فلا ينقض
وقيل انها مردودة الى الامام في الزيادة والنقصان وهو
الاقيس وقيل انها مقدرة الاقل دون الاكثر فيجوز للامام
ان يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز ان ينقص منه وقال
بعضهم يجوز ان يساوي بينهم فيؤخذ من كل واحد
دينار وقال مالك يؤخذ من الموسر اربعون درهما
ومن الفقير دينار او عشرة دراهم ويتخرج على مذهب
مالك وجه ثالث في تقديرها قولا ثانيا على ان العشر
المأخوذ منهم هل هو تقدير شرعي لا تجوز فيه الزيادة
ولا النقصان وعن مالك فيه روايتان ولا جزية على النساء
والمماليك والصبيان والمجانين وكتب عمر بن عبد
العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك اما
بعد فان اهل الكوفة اصابهم جلاء وشدة وجور
من العمال وسنن خبيثة سنها عليهم عمال
سوء فانظر عليهم ارضهم ولا تحمل خرابا على عامر
ولا عامرا على خراب ولا تأخذ من الخراب الا ما يطيقون ولا من
العامر الا وظيفة الخراج الا وزن سبعة ليس لها امر ولا اجور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)